

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية الدولية للصفائر الكهربائية وأسرهـم حتى الدرجة الثالثة ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٩/١١/١١ على الحل ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية الدولية للصفائر الكهربائية وأسرهـم حتى الدرجة الثالثة المسجلة برقم (٢١٩) فى ١٩٩٧/١٠/٩ بمحافظة الجيزة ، وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزاماتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٢/٦/١٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

الاستاذ الدكتور المهندس / محمد فتحى البرادعى